

والاخوات لاب دون الاخوات

للام وقد قضى النبي صلى الله

عليه وسلم لبني سعد بالثلاثين

من تركه ايها كما صححه الترمذي

والحاكم وغيرهما **باب من له الثلث**

والثلث فرض الام حيث لا ولد

ولا من الاخوة جمع ذوعده

كاشين او ثنتين او ثلاث

حكم الذكور فيه كالاناث

ولا ينابن معها او بنته

بفرضها الثلث كما بينته

وان يكن زوج وامرأه

فثلث الباقي لها مرتب

وهكذا مع زوجة فضاء

فلا تكن عن العلوم قاعدا

وهو الاشين او ثنتين

من ولد الام بغير ميراث

وهكذا الذكورا واولادها

فالم فيما سواه زادا

وتستوي الاناث والذكور

فيه كما قد اوضح المسطور

اقول **والثلث فرض اشين**